ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1479.87 صادر في 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) يقضي بتحديد السرعة في الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى أحد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56 بمركز أحد الغوالم (اقليم الخميسات) 295

دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية. ـ تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1988 ـ 1989.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 335.88 صادر في 25 من رجب 1408 (17 مارس 1988) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1988 ـ 1989 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح 295

نصوص خاصة

صفحة

اقليما وجدة والقنيطرة. ـ اسقاط حق المستفيدين في ملكية القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.697 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 35 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 296

مرسوم رقم 2.84.608 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 52 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 296

مرسوم رقم 2.84.609 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 63 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 297

مرسوم رقم 2.84.610 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 106 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 297

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.84.736 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 255 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 298

مرسوم رقم 2.84.756 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 233 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 298

مرسوم رقم 2.84.757 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 88 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 298

مرسوم رقم 2.84.758 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 96 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 299

مرسوم رقم 2.84.759 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 104 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 299

مرسوم رقم 2.84.760 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 84 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 300

مرسوم رقم 2.84.761 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 92 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 300

مرسوم رقم 2.84.763 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 124 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 301

مرسوم رقم 2.84.765 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 224 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 301

مرسوم رقم 2.84.766 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 34 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 302

مرسوم رقم 2.84.768 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 126 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 302

مرسوم رقم 2.84.769 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 98 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 303

مرسوم رقم 2.84.770 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 51 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 303

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1495.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1408 (فاتح ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 304

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باسناد انتداب صحي 304

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باسناد انتداب صحي 304

اقليم سيدى قاسم. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1255.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أحد كورت القروية الواقعة بدائرة مشروع التنمية الفلاحية المندمجة لاحد كورت – وزان (اقليم سيدى قاسم) وبالاذن في اجراء عمليات الضم 305

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 299.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتمديد رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « وليلى » 305

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 300.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فاس – وزان » 306

مجلس جماعة سبت جحجوح (اقليم مكناس). – توقيف لمدة ثلاثة أشهر.

قرار لوزير الداخلية رقم 403.88 صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بوقف مجلس جماعة سبت جحجوح لمدة ثلاثة أشهر 306

الناضور. – سحب اذن مؤقت بممارسة الطب بصفة حرة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 318.88 صادر في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988) يسحب بموجبه مؤقتا الاذن الصادر للدكتور جمال سعيد القداوي بممارسة الطب بصفة حرة بمدينة الناضور 307

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 245.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عيسى الكراوي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 246.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن الحسن أديبعي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 247.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمن هاني وشقيقه فكر الدين في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 248.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي عثمان بن المدني الادريسي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 301.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن الحاج مبارك عبيا في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة الميلد المجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 307

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 302.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الطيب بن أحمد شاكر في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 87.1479 صادر في 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) يقضي بتحديد السرعة في الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى أحد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56 بمركز أحد الغوالم (اقليم الخميسات).

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 يناير 1953 في شأن المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

ونظرا لضرورة تحديد سرعة جميع السيارات في الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى أحد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56 بمركز أحد الغوالم باقليم الخميسات،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بستين كيلومترا في الساعة السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات في الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى أحد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56.

المادة الثانية

يشعر الجمهور بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987)

الامضاء : محمد المقباج.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 88.335 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.971 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في 4 يونيو 1988 بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لكل تخصص على النحو التالي :

– أسس التربية ..... 5 مقاعد ؛
– علم النفس التربوي ..... 8 مقاعد ؛
– الادارة والتنظيم المدرسيان ..... 5 مقاعد.
– منهجية التدريس :
في تعليم اللغة العربية ..... 5 مقاعد ؛
في تعليم اللغة الفرنسية ..... 10 مقاعد ؛
في تعليم اللغة الانجليزية ..... 10 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 24 ماي 1988 الى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.84.607 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 35 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد مصطفى البكاي الجعلي الوارد اسمه بازاء العدد 35 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 19 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة عين الصفاء القروية التي سبق ان حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.608 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 52 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الميلود الزياني الوارد اسمه بازاء العدد 52 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1393 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية عدد 3/I التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.609 صادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 63 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن أحمد أوربي الوارد اسمه بازاء العدد 63 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية عدد 4/I التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحه والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.610 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 106 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد احسن الوارد اسمه بازاء العدد 106 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية عدد 5 التابعة لتجزئة واد اسلي بجماعة مستفركي القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحه والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.736 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 255 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن بن امبارك الوارد اسمه بازاء العدد 255 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 255 التابعة لتجزئة مغران بجماعة مغران القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.84.756 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 233 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قاسم بن عبد السلام العوينة الوارد اسمه بازاء العدد 233 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 26 التابعة لتجزئة سيدي محمد الاحمر بجماعة سيدي محمد الاحمر القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.84.757 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 88 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قاسم بن عبد السلام العوينة الوارد اسمه بازاء العدد 233 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 26 التابعة لتجزئة سيدي محمد الاحمر بجماعة سيدي محمد الاحمر القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبـر 1972) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشـار اليـه أعـلاه الصادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فـى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلـس الـوزارى المجتمـع فـى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيـد عـلال بـن لحمـر المـزوار الـوارد اسمه بازاء العدد 88 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعـلاه رقـم 2.72.467 الصـادر فـى 13 مـن ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضيـة عـدد 7 التابعـة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سيدى محمد الاحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.758 صادر فـى 28 مـن جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 96 فـى ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبـر 1972) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشـار اليـه أعـلاه الصادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فـى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلـس الـوزارى المجتمـع فـى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيـد محمـد بـن مكـى بـن سـلام الـوارد اسمه بازاء العدد 96 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعـلاه رقـم 2.72.467 الصـادر فـى 13 مـن ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضيـة عـدد 20 التابعـة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سيدى محمد الاحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.759 صادر فـى 28 مـن جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 104 فـى ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبـر 1972) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن بن غايب بن سلام الوارد اسمه بازاء العدد 104 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 91 التابعة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سوق الثلاثاء القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.760 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 84 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1986) ؛

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميلود بن سلام الوارد اسمه بازاء العدد 84 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 2 التابعة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سيدى محمد الاحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.761 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 92 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) .

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد جلول التهامى الوارد اسمه بازاء العـدد 92 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقـم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 15 التابعة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سيدى محمد الاحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزير الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ مـا جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.763 صـادر فـى 28 من جمـادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 124 فى ملكيـة القطعة الارضيـة الفلاحيـة أو القابلـة للفلاحـة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحيـة أو قابلة للفلاحـة من أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع عـلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر فى 13 مـن ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خـلال سنة 1971 قطـع أرضية فلاحيـة أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعهـا المنعقـد فى فاتح جمـادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد لحمر بن عبد السلام شنوفة الوارد اسمه بازاء العدد 124 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 66 التابعة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سيدى محمد الاحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزير الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ مـا جاء فى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.84.765 صادر فـى 28 مـن جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 224 فى ملكيـة القطعة الارضيـة الفلاحيـة أو القابلـة للفلاحـة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحيـة أو قابلة للفلاحـة من أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع عـلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر فى 13 مـن ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خـلال سنة 1969 قطـع أرضية فلاحيـة أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 2 جمادى الاولى 1402 (26 فبراير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن العسل بن سعيد الوارد اسمه بازاء العدد 224 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 224 التابعة لتجزئة مغران بجماعة مغران القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.766 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 34 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الآخرة 1402 (26 فبراير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن محمد المصياف الوارد اسمه بازاء العدد 34 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 34 التابعة لتجزئة سيدي يحي بجماعة سيدي يحي القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.768 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 126 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66.486 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد بن محمد بن المعطي الظريف الوارد اسمه بازاء العدد 126 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 66.486 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية عدد 140 التابعة لتجزئة سوق الاحد بجماعة سوق الاحد تكنة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.769 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 98 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 14 من شوال 1394 (30 أكتوبر 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن يحى الوارد اسمه بازاء العدد 98 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 98 التابعة لتجزئة مغران بجماعة مغران القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.770 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 51 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 14 من شوال 1394 (30 أكتوبر 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن محمد الحوزي الوارد اسمه بازاء العدد 51 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 51 التابعة لتجزئة مغران بجماعة مغران القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1495.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1408 (فاتح ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سيدي محمد الحمداني ، رئيس القسم الاداري بوزارة السكنى ، آمرا مساعدا بصرف نفقات وتحصيل موارد الحساب الخاص بالخزينة العامة رقم 36.05 الحامل عنوان الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد سيدي محمد الحمداني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله كبري ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات بوزارة السكنى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المومأ اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي يمكن صرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1408 (فاتح ديسمبر 1987).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد بوبكر جمال الدين الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة خميس الزمامرة بموجب الاذن رقم : 7831 المسلم بتاريخ 16 ديسمبر 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد السعدوني الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة خميس الزمامرة بموجب الاذن رقم : 7644 المسلم بتاريخ 7 يوليو 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1255.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أحد كورت القروية الواقعة بدائرة مشروع التنمية الفلاحية المندمجة لاحد كورت – وزان (اقليم سيدى قاسم) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.69.32 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس جماعة أحد كورت القروية (اقليم سيدى قاسم) خلال اجتماعه المنعقد في 10 صفر 1406 (25 اكتوبر 1985) على القيام بعملية ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة أحد كورت القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض في جماعة أحد كورت القروية (اقليم سيدى قاسم) هي المرسومة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

يؤذن في اجراء عملية ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في المنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 299.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتمديد رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « وليلي ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصلين 18 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب وطلبات تمديد رخص التنقيب وطلبات الحصول على امتياز استغلال المواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1031.79 الصادر في 28 من شوال 1399 (20 سبتمبر 1979) بمنح مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « وليلي »،

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن الذي تم بموجبه تمديد الرخصة الآنفة الذكر لمدة أربع سنوات من 17 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) ؛

وعلى طلب التمديد الثاني للرخصة المشار اليها أعلاه الذي عبر عنه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية في رسالته رقم 79 بتاريخ 13 أغسطس 1987 ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالمساحة المتخلى عنها لتمديد الرخصة المومأ إليها أعلاه ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3915 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) طبقا لأحكام الفصل السادس من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 23 يوليو 1958.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمدد رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « وليلي » للمرة الثانية لمدة أربع سنوات من فاتح ربيع الاول 1408 (24 اكتوبر 1987).

المادة الثانية

تشمل المساحة المحتفظ بها كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار 2327 كيلومترا مربعا تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها إلى النقطة 20 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	471.000	415.000
2	484.000	415.000
3	484.000	411.000
4	490.000	411.000
5	490.000	390.000
6	536.000	390.000
7	536.000	380.000
8	520.000	380.000
9	520.000	370.000
10	490.000	370.000
11	490.000	366.000
12	470.000	366.000
13	470.000	353.815
14	455.000	353.815
15	455.000	399.000
16	456.529	399.000
17	456.529	399.603
18	460.529	399.603
19	460.513	395.000
20	471.000	395.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 20 بالنقطة 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويوجه رسميا إلى المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والى المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 300.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) تمنح بموجبه رخصة تنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فاس – وزان ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الحصول على رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة في 20 ماي 1987 تحت رقم 154 السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلب المومأ اليه أعلاه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) وذلك طبقا لاحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا إلى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الآنف الذكر ، قد انصرم في 17 سبتمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « فاس – وزان ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 4450 كيلومترا مربعا ، كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من إحداثيات « لامبير شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	490.000	450.000
2	585.000	450.000
3	585.000	420.000
4	550.000	420.000
5	550.000	400.000
6	530.000	400.000
7	530.000	390.000
8	490.000	390.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة مدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 403.88 صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بوقف مجلس جماعة سبت جحجوح لمدة ثلاثة أشهر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 6 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي خصوصا الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي انجزته لجنة التفتيش المركزية بتاريخ 30 اكتوبر 1986 وتقارير السلطة الاقليمية في الموضوع ؛

ونظرا إلى أنه يتبين من هذه التقارير ان مجلس جماعة سبت جحجوح يعيش صراعا لا علاقة له بالمصلحة العامة للجماعة ؛

ونظرا الى أنه قد ترتب على هذه الحالة خلل في ادارة شؤون الجماعة نشأ عن رفض الميزانيات الجماعية والحسابات الادارية منذ 1985 ؛

ونظرا لحالة الاستعجال التي تفرضها وضعية المجلس المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف مجلس جماعة سبت جحجوح لمدة 3 أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالاعمال الادارية المحضة يرأسها السلطة المحلية وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

السادة :

الحاج لحسن أوجيل ؛

الحاج سعيد ويش ؛

بوعزة إيطو ؛

محمد بوزغدة ؛

سعيد بن عدي حمو أو لحويا قروش.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم مكناس تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من يوم تسلم الرئيس اياه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 318.88 صادر في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988) يسحب بموجبه موقتا الاذن الصادر للدكتور جمال سعيد القداوي بممارسة الطب بصفة حرة بمدينة الناضور.

الامين العام ،

بعد الاطلاع على القرار الذي أصدره المجلس الجهوي لهيئة الاطباء بالمنطقة الشرقية بوقف الدكتور جمال سعيد القداوي الطبيب الممارس بمدينة الناضور عن ممارسة مهنته مدة 15 يوما لانتحاله صفة غير معترف له بها بصورة قانونية وتحليه بها في الاوراق التي يكتب فيها وصفاته وفي اللافتة المهنية الموضوعة على مدخل عيادته ، مخالفا بذلك الفصلين 11 و 12 من مدونة واجبات الاطباء ؛

وعلى قرار المجلس الوطني لهيئته الاطباء القاضي بتأييد قرار المجلس الجهوي المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على الفصل 64 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسحب لمدة 15 يوما الاذن الصادر في 11 ديسمبر 1984 للدكتور جمال سعيد القداوي بممارسة الطب بصفة حرة في مدينة الناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 245.88 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت طوال ثمانية ايام من 25 ماى 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عيسى الكراوى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 195،26 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بوطويل » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار كابا ، جماعة أحمر القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 246.88 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت طوال ثمانية ايام من 25 ماى 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن الحسن أدبيعي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 92،45 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ترباط » مساحته هكتاران يقع بدوار اكدير تبلازن ، جماعة اولوز القروية ، ملحقة اولوز ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 247.88 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت طوال ثمانية ايام من 25 ماى 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمن هاني وشقيقه فكر الدين في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 115،78 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان حمو حسين » مساحته هكتاران و 40 آرا يقع بدوار أيت دحمان وعين ازروال ، جماعة أحد اكلى القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 248.88 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت طوال ثمانية ايام من 25 ماى 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد مولاى عثمان بن المدني الادريسي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 239،44 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى «ابن ياسين» مساحته 3 هكتارات يقع بدوار بمزراع العوينة ، جماعة أولوز القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 301.88 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى طوال ثمانية ايام من 6 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن الحاج مبارك عبيا في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 91،58 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى «قبلة دار الشيخ» مساحته 8 هكتارات يقع بدوار تين عبيا ، جماعة بيوكرى القروية ، ملحقة بيوكرى ، دائرة بيوكرى (اقليم آكادير).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 302.88 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى طوال ثمانية ايام من 6 يونيو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الطيب بن أحمد شاكر في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان الدار » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار اكرور اشن ، جماعة قروية بيوكرى ، ملحقة بيوكرى ، دائرة بيوكرى (اقليم آكادير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.